

مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على فتوى محكمة

العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري.* [مقتطفات]

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

[.....]

وإذ تؤكد من جديد قرار دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين الأحدث عهداً، ألا وهو القرار 292/58،
المؤرخ 6 أيار/ مايو 2004، بشأن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولته، فلسطين
المستقلة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام بالحل المتمثل في دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب
في سلام وأمن ضمن حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام 1967،

وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب والتدمير،

وإذ تطلب إلى كلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب أحكام خريطة الطريق ذات الصلة بأن تبذل
السلطة الفلسطينية جهوداً ملحوظة على الأرض لإلقاء القبض على الأفراد والجماعات الذين يشنون هجمات عنيفة
ويخططون لها وكذلك تشتيتهم وكبحهم وبالأخص تتخذ حكومة إسرائيل خطوات من شأنها تقويض الثقة، بما في ذلك
عمليات الترحيل والهجمات ضد المدنيين وعمليات القتل خارج نطاق القانون،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق كل الدول ومن واجبها أن تتخذ إجراءات وفقاً للقانون الدولي والقانون

الإنساني الدولي ترمي إلى التصدي لأعمال العنف القاتلة ضد سكانها المدنيين بغرض حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ط . 13/10 المؤرخ 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2003، الذي طالبت فيه إسرائيل

بوقف تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والعودة إلى الوضع السابق، بما في ذلك القدس الشرقية وما
حولها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ ط . 14/10، المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2003، الذي طلبت فيه إلى

محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى، على جناح السرعة، بشأن المسألة التالية:

* المصدر: <http://ods-dds-ny.un.org>

وقد تمت هذه المصادقة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة (A/ES-10/L.18/Rev.1).

"ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟"

وقد تلقت مع الاحترام الفتوى الصادرة في 9 تموز/ يوليو 2004 عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،⁽⁶⁾

[.....]

وإذ ترى أن احترام محكمة العدل الدولية ومهامها أمر أساسي لا غنى عنه لسيادة القانون وتغليب العقل والمنطق في الشؤون الدولية،

1. تقر بفتوى محكمة العدل الدولية، المؤرخة 9 تموز/ يوليو 2004، بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،⁽⁶⁾ بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛

2. تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى؛

3. تهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى؛

4. تطلب إلى الأمين العام إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في ما يتعلق بالفقرتين 152 و 153 من الفتوى؛

5. تقرر العودة إلى الانعقاد لتقييم مدى تنفيذ هذا القرار بهدف إنهاء الحالة غير القانونية الناشئة عن تشييد الجدار والنظام المصاحب له في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

6. تدعو كلاً من حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى القيام على الفور بتنفيذ التزاماتهما بموجب خريطة الطريق بالتعاون مع اللجنة الرباعية، حسب ما أقره قرار مجلس الأمن 1515 (2003)، لتحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، وتؤكد أن كلاً من إسرائيل والسلطة الفلسطينية ملزمة بالتقيد الدقيق بقواعد القانون الإنساني الدولي؛

7. تهيب بجميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 كفالة احترام إسرائيل للاتفاقية، وتدعو سويسرا، بصفتها الوديعة لاتفاقيات جنيف، أن تجري مشاورات وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية استئناف مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة؛

8. تقرر رفع جلسات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً، والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف انعقادها فور ورود طلب من الدول الأعضاء.

⁽⁶⁾ Corr.1 و A/ES-10/273.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx